

## السؤال الثالث من درس مختصر الخرقى رقم الدرس (١٠) (فضيلة

### الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ اذا صلى الامام بالناس ولما انتهت الصلاة تذكر انه لم يتوضأ ما حكم صلاته وصلاته المأمومين؟ اثابكم الله؟

الصلاه الصحيحه في مذهب جمهور العلماء رحمهم الله - [00:00:00](#)

خلافا للحنفية رحمهم الله الجمهور يقولون من صلى بالناس ناسيانا انه محدث ثم لما انتهت الصلاه تذكر انه محدث سواء كان حدثا اصغر او اكبر فصلاته صحيحه. فصلاتهم صحيحه اي صلاه المأمومين ويجب عليه ان يعيده الصلاه. فهما حكمان - [00:00:16](#) يجب عليه ان يعبد الصلاه لأن النبي صلی الله علیه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. وهذا لم يتوضأ ويجب على المؤمنين ويصح تصح صلاة المأمومين ولا تلزمهم الاعاده - [00:00:40](#)

لان النبي صلی الله علیه وسلم قال كما في صحيح البخاري من حديث ابی هريرة رضي الله عنه عن الائمه يصلون لكم اي بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلهم وعليهم. اي فصلاتكم صحيحه وعليهم خطأهم. فلا تلزم الاعادة الا الامام وحده - [00:00:56](#)

وقد فعل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه ما روى مالك في موته انه صلی بالناس الفجر وكان جنبا لاما انتهى من الصلاة مظلي الى مزرعته بالجرف. وهي غربي المدينة - [00:01:18](#)

الى شماليها فلما جلس على الساقية وهي مجرى الماء نظر في فخذه فوجد اثر المنبي وقال ما اراني الا اجنبت وصليت وما اغتسلت فاعاد الصلاة ولم يأمر الناس باعادة الصلاه - [00:01:36](#)

ودل على ان الامام اذا نسي حدثه وصلى بالمأمومين وهو ناس اللي حدث ان صلاتهم صحيحة ولا تلزمهم الاعاده. والله تعالى اعلم.

وصلی الله وسلم وبارك - [00:01:56](#)